

اللائحة التنفيذية(\*)  
لمعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي  
بإيداع الكائنات الدقيقة  
لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات

الفهرس(\*\*)

القاعدة ١:	مصطلحات مختصرة وتفسير كلمة "التوقيع"
١-١	"المعاهدة"
٢-١	"المادة"
٣-١	"التوقيع"
القاعدة ٢:	سلطات الإيداع الدولية
١-٢	الوضع القانوني
٢-٢	هيئة الموظفين والمنشآت
٣-٢	تقديم عينات
القاعدة ٣:	اكتساب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية
١-٣	التبليغ
٢-٣	التصرف في التبليغ
٣-٣	توسيع نطاق قائمة أنواع الكائنات الدقيقة المقبولة
القاعدة ٤:	توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية
١-٤	الطلب؛ التصرف في الطلب
٢-٤	التبليغ؛ التاريخ الفعلي؛ التصرف في التبليغ
٣-٤	ما يترتب على الإيداعات من نتائج
القاعدة ٥:	عجز سلطة الإيداع الدولية
١-٥	التوقف عن ممارسة الوظائف بالنسبة إلى الكائنات الدقيقة المودعة
٢-٥	وفض قبول أنواع معينة من الكائنات الدقيقة
القاعدة ٦:	شروط الإيداع الأصلي أو الإيداع الجديد
١-٦	الإيداع الأصلي
٢-٦	الإيداع الجديد
٣-٦	متطلبات سلطة الإيداع الدولية
٤-٦	إجراءات القبول
القاعدة ٧:	الإيصال
١-٧	إصدار الإيصال
٢-٧	الشكل؛ اللغات؛ التوقيع
٣-٧	المحتويات في حالة إجراء الإيداع الأصلي
٤-٧	المحتويات في حالة إجراء الإيداع الجديد

(\*) المعتمدة في ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٧٧ والمعدلة في ٢٠ يناير/كانون الثاني ١٩٨١.  
(\*\*) أضيف هذا الفهرس لتسهيل الاطلاع على النص، علما بأنه لا يرد في النص الأصلي.

الإيصال في حالة النقل	٥-٧
تبليغ الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح	٦-٧
<b>القاعدة ٨:</b>	
البيان أو التعديل اللاحق للوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح	
التبليغ	١-٨
الشهادة	٢-٨
<b>القاعدة ٩:</b>	
حفظ الكائنات الدقيقة	
مدة الحفظ	١-٩
السرية	٢-٩
<b>القاعدة ١٠:</b>	
اختبار الصلاحية وإعلان بشأن الصلاحية	
الالتزام بالاختبار	١-١٠
إعلان بشأن الصلاحية	٢-١٠
<b>القاعدة ١١:</b>	
تقديم عينات	
تقديم عينات لمكاتب الملكية الصناعية المعنية	١-١١
تقديم عينات للمودع أو بترخيص منه	٢-١١
تقديم عينات للأطراف التي يعود لها هذا الحق	٣-١١
قواعد مشتركة	٤-١١
تعديل القاعدتين ١-١١ و ٣-١١ عندما تنطبقان على طلبات دولية	٥-١١
<b>القاعدة ١٢:</b>	
الرسوم	
أنواع الرسوم ومقدارها	١-١٢
تعديل مقدار الرسوم	٢-١٢
<b>القاعدة ١٢ مكرر: حساب المهل</b>	
١ مكرر المهل المحددة بالسنوات	١٢
٢ مكرر المهل المحددة بالأشهر	١٢
٣ مكرر المهل المحددة بالأيام	١٢
<b>القاعدة ١٣:</b>	
النشر من قبل المكتب الدولي	
شكل النشر	١-١٣
المحتويات	٢-١٣
<b>القاعدة ١٤:</b>	
نفقات الوفود	
تغطية النفقات	١-١٤
<b>القاعدة ١٥:</b>	
عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية	
التصويت بالمراسلة	١-١٥

## القاعدة ١ مصطلحات مختصرة وتفسير كلمة "التوقيع"

١-١ "المعاهدة"

وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية، تعني كلمة "المعاهدة" معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

٢-١ "المادة"

وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية، تعني كلمة "المادة" المادة المحددة في المعاهدة.

٣-١ "التوقيع"

وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية، إذا تطلب قانون الدولة التي تقع في أراضيها سلطة دولية للإيداع استخدام ختم بدلاً من توقيع، فإنه يكون من المفهوم أن كلمة "التوقيع" تعني "الختم" لأغراض هذه السلطة.

## القاعدة ٢ سلطات الإيداع الدولية

١-٢ الوضع القانوني

يجوز أن تكون سلطة الإيداع الدولية هيئة عامة، بما في ذلك أي مؤسسة عامة تابعة لإدارة عامة خلاف الحكومة المركزية، أو منشأة خاصة.

٢-٢ هيئة الموظفين والمنشآت

الشروط المشار إليها في المادة ٦(٢)"٢" هي على الأخص ما يلي:  
"١" يجب أن تسمح هيئة موظفي ومنشآت سلطة الإيداع الدولية للسلطة المذكورة بحفظ الكائنات الدقيقة المودعة لديها على نحو يضمن صلاحيتها وانعدام تلوثها؛  
"٢" من أجل حفظ الكائنات الدقيقة، يجب أن تتخذ سلطة الإيداع الدولية ترتيبات أمنية كافية لتخفيض مخاطر فقدان الكائنات الدقيقة المودعة لديها إلى الحد الأدنى.

٣-٢ تقديم عينات

تتضمن الشروط المشار إليها في المادة ٦(٢)"٨" بصورة خاصة على شرط مؤداه أنه على سلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينات من الكائنات الدقيقة المودعة لديها على نحو سريع ومناسب.

### القاعدة ٣

#### اكتساب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

١-٣ التبليغ

(أ) يوجه التبليغ المشار إليه في المادة ٧(١) إلى المدير العام بالطرق الدبلوماسية إذا تعلق الأمر بدولة متعاقدة، أو عن طريق الرئيس التنفيذي إذا تعلق الأمر بمنظمة دولية حكومية.

(ب) ينبغي أن يشتمل التبليغ على ما يلي:

- "١" بيان اسم وعنوان مؤسسة الإيداع التي يتعلق بها التبليغ؛
- "٢" معلومات مفصلة عن قدرة المؤسسة المذكورة على استيفاء الشروط المحددة في المادة ٦(٢)، بما في ذلك معلومات عن وضعها القانوني ومستواها العلمي وموظفيها ومنشأتها؛
- "٣" إذا كانت المؤسسة المذكورة تنوي الاقتصار على قبول أنواع معينة من الكائنات الدقيقة كوديعة لديها، تحديد هذه الأنواع؛
- "٤" بيان مقدار الرسوم التي تحصلها المؤسسة المذكورة، بعد ما تكتسب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، مقابل حفظ الكائنات الدقيقة وإصدار إعلانات عن صلاحيتها وتقديم عينات منها؛
- "٥" بيان اللغة أو اللغات الرسمية للمؤسسة المذكورة؛
- "٦" بيان التاريخ المشار إليه في المادة ٧(١)(ب) عند الاقتضاء.

٢-٣ التصرف في التبليغ

إذا كان التبليغ متمشياً مع أحكام المادة ٧(١) والقاعدة ٣-١، وجب على المدير العام أن يخطر به على الفور كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية، وتعين على المكتب الدولي أن ينشره على الفور.

٣-٣ توسيع نطاق قائمة أنواع الكائنات الدقيقة المقبولة

يجوز للدولة المتعاقدة أو للمنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي قدمت التبليغ المشار إليه في المادة ٧(١) أن تخطر المدير العام في أي وقت لاحق بأن ضماناتها تشمل أنواعاً محددة من الكائنات الدقيقة التي لم تكن تشملها الضمانات حتى ذلك الوقت. وفي هذه الحالة، فإن المادة ٧ والقاعدتين ٣-١ و ٣-٢ تطبق مع ما يلزم من تعديل فيما يخص الأنواع الإضافية للكائنات الدقيقة.

### القاعدة ٤

#### توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

١-٤ الطلب؛ التصرف في الطلب

(أ) يرسل الطلب المشار إليه في المادة ٨(١)(أ) إلى المدير العام وفقاً لأحكام القاعدة ١-٣(أ).

(ب) ينبغي أن يشتمل الطلب على ما يلي:

- "١" اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية المعنية؛  
"٢" إذا تعلق الطلب بأنواع معينة من الكائنات الدقيقة فقط، تحديد هذه الأنواع؛  
"٣" بيان مفصل عن الوقائع التي يستند إليها الطلب.

(ج) إذا كان الطلب متمشياً مع أحكام الفقرتين (أ) و(ب)، وجب على المدير العام أن يخطر به على الفور كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ)، تنتظر الجمعية في الطلب بعد إخطارها به بستة أشهر على الأقل وبثمانية أشهر على الأكثر.

(هـ) إذا رأى المدير العام أن من شأن مراعاة المهلة المنصوص عليها في الفقرة (د) تعريض مصالح المودعين الفعليين أو المحتملين للخطر، جاز له أن يدعو الجمعية إلى الاجتماع في تاريخ سابق لتاريخ انقضاء مهلة الأشهر الستة المنصوص عليها في الفقرة (د).

(و) إذا قررت الجمعية إنهاء الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية أو حصره في أنواع معينة من الكائنات الدقيقة، فإن القرار المذكور يصبح نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذه.

#### ٢-٤ التبليغ؛ التاريخ الفعلي؛ التصرف في التبليغ

(أ) يرسل التبليغ المشار إليه في المادة ٨(٢)(أ) إلى المدير العام وفقاً لأحكام القواعد ١-٣(أ).

(ب) ينبغي أن يشتمل التبليغ على ما يلي:

- "١" اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية المعنية؛  
"٢" إذا تعلق التبليغ بأنواع معينة من الكائنات الدقيقة فقط، تحديد هذه الأنواع؛  
"٣" بيان تاريخ لاحق بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ التبليغ، إذا رغبت الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية في أن تقع الآثار المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(ب) في ذلك التاريخ اللاحق.

(ج) في حالة تطبيق الفقرة (ب) "٣"، فإن الآثار المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(ب) تقع في التاريخ المبين بموجب هذه الفقرة في التبليغ، وإلا فإنها تقع بعد تاريخ التبليغ بثلاثة أشهر.

(د) يخطر المدير العام على الفور كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية بكل تبليغ يتسلمه بموجب المادة ٨(٢)، وبتاريخه الفعلي بموجب الفقرة (ج). وينشر المكتب الدولي بياناً بذلك على الفور.

#### ٣-٤ ما يترتب على الإيداعات من نتائج

في حالة توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية بموجب المواد ٨(١) أو ٨(٢) أو ٩(٤) أو ١٧(٤)، فإن القاعدة ٥-١ تطبق مع ما يلزم من تعديل.

## القاعدة ٥

### عجز سلطة الإيداع الدولية

١-٥ التوقف عن ممارسة الوظائف بالنسبة إلى الكائنات الدقيقة المودعة

(١) إذا توقفت سلطة إيداع دولية، سواء مؤقتاً أو نهائياً، عن ممارسة الوظائف المكلفة بها بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة المودعة لديها، وجب على الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي قدمت الضمانات بموجب المادة ٦ (١) للسلطة المذكورة أن:

"١" تكفل بقدر الإمكان نقل عينات م كل هذه الكائنات الدقيقة على الفور ودون أي تلف أو تلوث من السلطة المذكورة ("السلطة العاجزة") إلى سلطة إيداع دولية أخرى ("السلطة البديلة")؛

"٢" تكفل بقدر الإمكان إرسال كل المراسلات أو التبليغات الأخرى المرسلة إلى السلطة العاجزة إلى السلطة البديلة على الفور، وكذلك كل الملفات والمعلومات المناسبة الأخرى التي تحوزها تلك السلطة فيما يخص هذه الكائنات الدقيقة؛

"٣" تكفل بقدر الإمكان قيام السلطة العاجزة على الفور بإخطار كل المودعين المعنيين بوقف ممارسة وظائفها وإجراءات النقل التي اتخذتها؛

"٤" تخطر المدير العام على الفور بتوقف السلطة العاجزة عن ممارسة وظائفها ونطق ذلك، والتدابير التي اتخذتها هذه الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية بموجب البنود من "١" إلى "٣".

(ب) يخطر المدير العام على الفور الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية ومكاتب الملكية الصناعية بالتبليغ الذي تسلمه بموجب الفقرة (أ) "٤". وينشر المكتب الدولي على الفور إخطار المدير العام والإخطار الذي تسلمه.

(ج) بناء على الإجراءات المطبقة بشأن البراءات، يجوز مطالبة المودع الذي يتسلم الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-٥ بأن يخطر على الفور مكتب الملكية الصناعية الذي قدم له طلب براءة مع الإشارة إلى الإيداع الأصلي بالرقم التسلسلي الجديد الذي منحه السلطة البديلة للإيداع.

(د) تحتفظ السلطة البديلة على النحو الملائم بالرقم التسلسلي الذي منحه السلطة العاجزة، بالإضافة إلى الرقم التسلسلي الجديد.

(هـ) علاوة على أي نقل يجري بموجب الفقرة (أ) "١"، ينبغي للسلطة العاجزة أن تنتقل بقدر الإمكان وبناء على طلب المودع عينة من أي كائن دقيق مودع لديها، وكذلك صور عن كل المراسلات أو أي تبليغ آخر، وكل الملفات والمعلومات المناسبة الأخرى المشار إليها في الفقرة (أ) "٢"، إلى أي سلطة إيداع دولية أخرى يحددها المودع، خلاف السلطة البديلة، شرط أن يدفع المودع كل المصروفات المترتبة على هذا النقل للسلطة العاجزة. كما يدفع المودع رسوم حفظ هذه العينة لسلطة الإيداع الدولية التي يحددها.

(و) وبناء على طلب المودع المعني، تحتفظ السلطة العاجزة بقدر الإمكان بعينات من الكائنات الدقيقة المودعة لديها.

## ٢-٥ رفض قبول أنواع معينة من الكائنات الدقيقة

( أ ) إذا رفضت سلطة إيداع دولية إيداع أي نوع من أنواع الكائنات الدقيقة التي ينبغي لها أن تقبلها بموجب الضمانات المقدمة لها، تعيّن على الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي قدمت لهذه السلطة الإعلان المشار إليه في المادة ٧(١)(أ) أن تخطر المدير العام على الفور بالوقائع المذكورة والتدابير المتخذة.

(ب) بخطر المدير العام على الفور الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية الأخرى بالإخطار الذي تسلمه بموجب الفقرة (أ). وينشر المكتب الدولي على الفور إخطار المدير العام والإخطار الذي تسلمه.

## القاعدة ٦

### شروط الإيداع الأصلي أو الإيداع الجديد

#### ١-٦ الإيداع الأصلي

( أ ) يصحب الكائن الدقيق الذي يرسله المودع إلى سلطة الإيداع الدولية، ما ل تكن القاعدة ٢-٦ مطبقة، بإعلان كتابي يحمل توقيع المودع ويتضمن ما يلي:

"١" بيان مؤداه أن الإيداع أجري بموجب المعاهدة والتعهد بعدم سحبه خلال الفترة المحددة في القاعدة ٩-١؛

"٢" اسم المودع وعنوانه؛

"٣" وصف مفصل للشروط الضرورية لاستتبات الكائن الدقيق وحفظه واختبار صلاحيته، وكذلك في حالة إيداع مزيج من الكائنات الدقيقة، وصف مكونات المزيج وإحدى الوسائل على الأقل الكفيلة بالتحقق من وجودها؛

"٤" المرجع التمييزي (الرقم أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق؛

"٥" بيان خصائص الكائن الدقيق التي تمثل أو قد تمثل خطراً على الصحة أو البيئة، أو بيان مؤداه أنه ليس للمودع علم بهذه الخصائص.

(ب) يوصى بشدة بأن يتضمن الإعلان الكتابي المشار إليه في الفقرة (أ) الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح للكائن الدقيق المودع.

#### ٢-٦ الإيداع الجديد

( أ ) مع مراعاة الفقرة (ب)، وفي حالة إجراء إيداع جديد بموجب المادة ٤، يصحب الكائن الدقيق الذي يرسله المودع إلى سلطة الإيداع الدولية بصورة عن إيصال الإيداع السابق، وصورة عن أحدث إعلان بشأن صلاحية الكائن الدقيق الذي كان محل الإيداع السابق، ويوضح فيه أن الكائن الدقيق قابل للحياة، وإعلان كتابي يحمل توقيع المودع ويتضمن ما يلي:

"١" البيانات المشار إليها في القاعدة ٦-١(أ) "١" إلى "٥"؛

"٢" إعلان يذكر فيه السبب الذي يدعو بناء على المادة ٤(١)(أ) إلى إجراء إيداع جديد، وإعلان يثبت أن الكائن الدقيق الذي هو محل الإيداع الجديد هو الكائن الدقيق ذاته الذي كان محل

الإيداع السابق، وبيان التاريخ الذي تسلم فيه المودع الإخطار المشار إليه في المادة ٤(١)(أ)، أو بيان تاريخ النشر المشار إليه في المادة ٤(١)(هـ) حسبما يكون الحال؛

"٣" في حالة بيان وصف علمي و/أو تعيين تصنيفي مقترح بالارتباط بالإيداع السابق، أحدث وصف علمي و/أو تعيين تصنيفي مقترح حسبما أبلغا لسلطة الإيداع الدولية التي أجري لديها الإيداع السابق.

(ب) في حالة إجراء الإيداع الجديد لدى سلطة الإيداع الدولية التي أجري لديها الإيداع السابق، لا تطبق الفقرة (أ)"١".

(ج) لأغراض الفقرتين (أ) و(ب) والقاعدة ٧-٤، تعني عبارة "الإيداع السابق"، "١" إذا كان الإيداع الجديد مسبقاً بإيداع جديد آخر أو أكثر: أحدث هذه الإيداعات الجديدة الأخرى؛

"٢" إذا لم يكن الإيداع الجديد مسبقاً بإيداع جديد آخر أو أكثر: الإيداع الأصلي.

#### ٣-٦ متطلبات سلطة الإيداع الدولية

(أ) يجوز لسلطة الإيداع الدولية أن تطالب بما يلي:

"١" إيداع الكائن الدقيق بالشكل والكمية الضروريين لأغراض المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية؛

"٢" تقديم استمارة تعدها السلطة المذكورة ويستكملها المودع كما ينبغي، لأغراض الإجراءات الإدارية للسلطة المذكورة؛

"٣" تحرير الإعلان الكتابي المشار إليه في القاعدة ٦-١(أ) أو ٦-٢(أ) باللغة أو بإحدى اللغات التي تحددها السلطة المذكورة، علماً بأن هذا التحديد يجب أن يشمل على كل حال اللغة أو اللغات الرسمية المنصوص عليها في القاعدة ٣-١(ب)"٥"؛

"٤" تسديد رسم الحفظ المشار إليه في القاعدة ١٢-١(أ)"١"؛

"٥" يبرم المودع مع السلطة المذكورة عقداً يحدد مسؤوليات كل منهما، إذا سمح القانون المطبق بذلك.

(ب) تبلغ سلطة الإيداع الدولية هذه المتطلبات وأي تعديل لها للمكتب الدولي.

#### ٤-٦ إجراءات القبول

(أ) ترفض سلطة الإيداع الدولية قبول الكائن الدقيق، وتخطر المودع بالرفض كتابياً وفوراً، مع بيان أسباب الرفض،

"١" إذا لم يكن الكائن الدقيق ينتمي إلى نوع الكائن الدقيق الذي تشمله الضمانات المقدمة بموجب القاعدة ٣-١(ب)"٣" أو ٣-٣؛

"٢" إذا كان للكائن الدقيق خصائص استثنائية للغاية بحيث لا يكون بمقدور سلطة الإيداع الدولية تقنياً أن تمارس بصدده الوظائف المكلفة بها بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية؛ أو



"٣" إذا تم تسلم الإيداع على نحو يتبين منه بوضوح أن الكائن الدقيق مفقود أو يستبعد قبول الكائن الدقيق لأسباب علمية.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تقبل سلطة الإيداع الدولية الكائن الدقيق في حال استيفاء كل متطلبات القاعدة ٦-١ (أ) والقاعدة ٧-٣ (أ). وإذا لم تستوف هذه المتطلبات، فإن سلطة الإيداع الدولية تخطر المودع بهذه الواقعة فوراً وكتابياً، وتدعوه إلى استيفاء هذه المتطلبات.

(ج) إذا تم قبول الكائن الدقيق كأيداع أصلي أو كأيداع جديد، فإن تاريخ الإيداع الأصلي أو الإيداع الجديد يكون حسب الحال التاريخ الذي تسلمت فيه سلطة الإيداع الدولية الكائن الدقيق.

(د) تعتبر سلطة الإيداع الدولية، بناء على طلب المودع وشرط استيفاء كل المتطلبات المشار إليها في الفقرة (ب)، أن الكائن الدقيق المودع قبل اكتساب السلطة المذكورة للوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، قد تم تسلمه لأغراض المعاهدة في التاريخ الذي اكتسب فيه هذا الوضع القانوني.

## القاعدة ٧

### الإيصال

#### ١-٧ إصدار الإيصال

تصدر سلطة الإيداع الدولية للمودع، بالنسبة إلى إيداع كل كائن دقيق لديها أو منقول إليها، إيصالاً تشهد فيه على تسلم وقبول الكائن الدقيق.

#### ٢-٧ الشكل؛ اللغات؛ التوقيع

(أ) يعد الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-١ على استمارة تعرف باسم "الاستمارة الدولية" ويحدد المدير العام نموذجها باللغات التي تحددها الجمعية.

(ب) الكلمات أو الأحرف المدونة في الإيصال بأحرف غير الأحرف اللاتينية، يجب أن تكتب بالأحرف اللاتينية أيضاً.

(ج) ينبغي أن يحمل الإيصال توقيع الشخص المختص أو الأشخاص المختصين لتمثيل سلطة الإيداع الدولية، أو توقيع أي موظف آخر من موظفي السلطة المذكورة مرخص له على الوجه الصحيح من قبل الشخص المذكور أو الأشخاص المذكورين.

#### ٢-٧ المحتويات في حالة الإيداع الأصلي

ينبغي أن يبين الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-١ والصادر في حالة إجراء إيداع أنه صادر عن مؤسسة الإيداع بصفتها سلطة إيداع دولية بموجب المعاهدة، وأنه يتضمن البيانات التالية على الأقل:

- "١" اسم سلطة الإيداع الدولية وعنوانها؛
- "٢" اسم المودع وعنوانه؛
- "٣" تاريخ الإيداع الأصلي كما هو محدد في القاعدة ٦-٤ (ج)؛
- "٤" المرجع التمييزي (الرقم أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق؛

"٥" الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية للإيداع؛  
"٦" إذا اشتمل الإعلان الكتابي المشار إليه في القاعدة ٦-١ (أ) على الوصف العلمي  
و/أو التعيين التصنيفي المقترح للكائن الدقيق، الإشارة إلى تلك الواقعة.

### ٣-٧ المحتويات في حالة الإيداع الجديد

يصحب الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-١ والصادر في حالة إجراء إيداع جديد بموجب المادة ٤  
بصورة عن إيصال الإيداع السابق (حسب مفهوم القاعدة ٦-٢ (ج))، وصورة عن أحدث إعلان يتعلق  
بصلاحية الكائن الدقيق الذي كان محل الإيداع السابق (حسب مفهوم القاعدة ٦-٢ (ج))، ويبيّن فيه أن  
الكائن الدقيق قابل للحياة، ويتضمن على الأقل ما يلي:

- "١" اسم سلطة الإيداع الدولية وعنوانها؛
- "٢" تاريخ الإيداع الجديد كما هو محدد في القاعدة ٦-٣ (ج)؛
- "٣" تاريخ الإيداع الجديد كما هو محدد في القاعدة ٦-٤ (ج)؛
- "٤" المرجع التمييزي (الرقمي أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق؛
- "٥" الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية للإيداع الجديد؛
- "٦" بيان السبب ذي الصلة والتاريخ ذي الصلة، كما ذكرها المودع بموجب القاعدة  
٦-٢ (أ) "٢"؛
- "٧" في حالة تطبيق القاعدة ٦-٢ (أ) "٣"، الإشارة إلى أن المودع ذكر وصفاً علمياً و/أو  
تعييناً تصنيفياً مقترحاً؛
- "٨" الرقم التسلسلي المخصص للإيداع السابق (حسب مفهوم القاعدة ٦-٢ (ج)).

### ٥-٧ الإيصال في حالة النقل

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية التي تنتقل إليها عينات من الكائنات الدقيقة بموجب القاعدة ٥-١ (أ) "١"  
أن تصدر للمودع إيصالاً عن كل إيداع تنقل عينة بالارتباط به، وتشير إلى أن الإيصال أصدرته  
مؤسسة الإيداع بصفتها سلطة إيداع دولية بموجب المعاهدة، وإلى أنه يتضمن على الأقل ما يلي:

- "١" اسم سلطة الإيداع الدولية وعنوانها؛
- "٢" اسم المودع وعنوانه؛
- "٣" التاريخ الذي تسلمت فيه سلطة الإيداع الدولية العينة المنقولة (تاريخ النقل)؛
- "٤" المرجع التمييزي (الرقم أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق؛
- "٥" الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية؛
- "٦" اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية التي أجرى منها النقل؛
- "٧" الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية التي أجرى منها النقل؛
- "٨" إذا كان الإعلان الكتابي المشار إليه في القاعدة ٦-١ (أ) أو ٦-٢ (أ) يشتمل على  
الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح للكائن الدقيق، أو إذا كان هذا الوصف العلمي و/أو هذا  
التعيين التصنيفي المقترح قد ذكرا أو عدلاً لاحقاً بموجب القاعدة ٨-١، الإشارة إلى هذه الواقعة.

## ٦-٧ تبليغ الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح

بناء على طلب أي طرف يحق له تسلم عينة من الكائن الدقيق بموجب القواعد ١-١١ أو ٢-١١ أو ٣-١١، ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أ، تبلغه أحدث وصف علمي و/أو أحدث تعيين تصنيفي مقترح، المشار إليهما في القواعد ١-٦ (ب) أو ٢-٦ (أ) "٣" أو ١-٨ (ب) "٣".

### القاعدة ٨

#### البيان أو التعديل اللاحق للوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح

#### ١-٨ التبليغ

( أ ) إذا لم يبيّن الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي للكائن الدقيق عند إيداعه، جاز للمودع أن يذكرهما لاحقاً، أو يعدلها في حالة بيانها.

(ب) يجري هذا البيان اللاحق أو التعديل بموجب تبليغ كتابي يحمل توقيع المودع ويرسل إلى سلطة الإيداع الدولية ويتضمن ما يلي:

- "١" اسم المودع وعنوانه؛
- "٢" الرقم التسلسلي الذي خصصته السلطة المذكورة؛
- "٣" الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح للكائن الدقيق؛
- "٤" في حالة التعديل، الوصف العلمي السابق و/أو التعيين التصنيفي المقترح السابق.

#### ٢-٨ الشهادة

بناء على طلب المودع الذي أجرى التبليغ المشار إليه في القاعدة ١-٨، ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تصدر له شهادة تبين فيها البيانات المشار إليها في القاعدة ١-٨ (ب) "١" إلى "٤"، وتاريخ تسلم هذا التبليغ.

### القاعدة ٩

#### حفظ الكائنات الدقيقة

#### ١-٩ مدة الحفظ

تحتفظ سلطة الإيداع الدولية بكل كائن دقيق يودع لديها، م كل العناية الضرورية لصلاحيته وعدم تلوته، طوال فترة لا تقل عن خمس سنوات بعد ما تتسلم السلطة المذكورة أحدث طلب لتقديم عينة من الكائن الدقيق المودع، وفي كل الحالات طوال فترة لا تقل عن ٣٠ سنة بعد تاريخ الإيداع.

#### ٢-٩ السرية

لا تدلي سلطة الإيداع الدولية لأي شخص بأية معلومات عن أي كائن دقيق أودع لديها بموجب المعاهدة. فضلاً عن ذلك، فإنها لا تدلي لأي شخص بأية معلومات عن أي كائن دقيق أودع لديها بموجب المعاهدة، ما لم يكن سلطة أو شخص طبيعي أو اعتباري يحق له الحصول على عينة من هذا الكائن الدقيق بموجب القاعدة ١١، وشرط مراعاة الشروط ذاتها المنصوص عليها في تلك القاعدة.

## القاعدة ١٠

### اختبار الصلاحية وإعلان بشأن الصلاحية

#### ١-١٠ الالتزام بالاختبار

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تختبر صلاحية كل كائن دقيق مودع لديها:

- "١" فوراً بعد كل إيداع تشير إليه القاعدة ٦ أو بعد كل نقل تشير إليه القاعدة ٥-١؛
- "٢" بفترات معقولة، تبعاً لنوع الكائن الدقيق وشروط الحفظ المطبقة، أو في كل وقت إذا تطلب ذلك لأسباب تقنية؛
- "٣" في كل وقت بناء على طلب المودع.

#### ٢-١٠ إعلان بشأن الصلاحية

( أ ) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تصدر إعلاناً بشأن صلاحية الكائن الدقيق المودع:

- "١" لصالح المودع، بفترة قصيرة بعد كل إيداع تشير إليه القاعدة ٦ أو بعد كل نقل تشير إليه القاعدة ٥-١؛
- "٢" لصالح المودع بناء على طلبه، في أي وقت بعد الإيداع أو النقل؛
- "٣" لصالح مكتب الملكية الصناعية، أو أي سلطة خلاف المكتب المذكور، أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري خلاف المودع، الذي قدمت له عينات من الكائن الدقيق المودع وفقاً للقاعدة ١١، بناء على طلبه، في الوقت ذاته الذي تم فيه تقديم هذه العينة أو في أي وقت بعد ذلك.

( ب ) ينبغي أي بيين في الإعلان بشأن الصلاحية ما إذا كان الكائن الدقيق قابلاً للحياة أو لم يعد قابلاً للحياة، وينبغي أ، يتضمن ما يلي:

- "١" اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية التي تصدره؛
- "٢" اسم المودع وعنوانه؛
- "٣" التاريخ المشار إليه في القاعدة ٧-٣"٣"، أو أحدث التاريخين المشار إليهما في القاعدتين ٧-٤"٣"، و ٧-٥"٣" في حالة إجراء إيداع الجديد أو نقل؛
- "٤" الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية المذكورة؛
- "٥" تاريخ الاختبار الذي يتعلق به الإعلان؛
- "٦" معلومات عن الشروط التي أجرى بها اختبار الصلاحية، شرط أن يكون قد طلب هذه المعلومات الطرف الذي صدر له الإعلان، وكانت نتائج الاختبار سلبية.

( ج ) في حالة تطبيق الفقرة (أ) "٢" أو "٣"، ينبغي أن يتعلق الإعلان بشأن الصلاحية بأحدث اختبار للصلاحية.

( د ) فيما يتعلق بالشكل واللغات والتوقيع، تطبق القاعدة ٧-٢ على الإعلان بشأن الصلاحية مع ما يلزم من تعديل.

( هـ ) يصدر الإعلان بشأن الصلاحية مجاناً في الحالة المشار إليهما في الفقرة (أ) "١"، أو إذا طلبه مكتب الملكية الصناعية. ويكون الرسم المستحق بموجب القاعدة ١٢-١(أ) "٣" على كل إعلان آخر بشأن الصلاحية مفروضاً على الطرف الذي يطلب الإعلان، ويجب تسديده قبل تقديم الطلب أو وقت تقديمه.

## القاعدة ١١

### تقديم عينات

#### ١-١١ تقديم عينات لمكاتب الملكية الصناعية المعنية

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينة من أي كائن دقيق مودع لدى مكتب الملكية الصناعية التابع لأي دولة متعاقدة أو منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية، بناءً على طلب المكتب المذكور، شرط أن يكون الطلب مصحوباً بإعلان يفيد أن:

- "١" طلباً يشير إلى إيداع الكائن الدقيق قدم للمكتب المذكور من أجل منح براءة، وأن موضوع الطلب يتعلق بالكائن الدقيق أو استعماله؛
- "٢" هذا الطلب ما زال متعلقاً أمام المكتب المذكور أو أدى إلى منح براءة؛
- "٣" العينة ضرورية لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات ليكون لها أثر في الدولة المتعاقدة المذكورة أو في المنظمة المذكورة أو في الدول الأعضاء فيها؛
- "٤" سوف تستخدم العينة والمعلومات المصاحبة لها أو المترتبة عليها لأغراض هذه الإجراءات الخاصة بالبراءات فقط.

#### ٢-١١ تقديم عينات للمودع أو بترخيص منه

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينة من أي كائن دقيق مودع لديها:

- "١" للمودع، بناءً على طلبه؛
- "٢" لأي سلطة أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما بعد بعبارة "الطرف المرخص له") بناءً على طلب هذا الطرف، شرط أن يكون الطلب مصحوباً بإعلان من المودع يرخص بتقديم العينة بناءً على الطلب.

#### ٣-١١ تقديم عينات للأطراف التي يعود لها هذا الحق

( أ ) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينة من أي كائن دقيق مودع لديها لأي سلطة أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما بعد بعبارة "الطرف المعتمد")، بناءً على طلب هذا الطرف، شرط أن يكون الطلب معداً على استمارة تحدد الجمعية محتواها، ويشهد مكتب الملكية الصناعية في هذه الاستمارة على:

"١" أنه قدم طلب يشير إلى إيداع الكائن الدقيق للمكتب المذكور من أجل منح براءة، وأن موضوع الطلب يتعلق بالكائن الدقيق أو استعماله؛

"٢" أن المكتب المذكور أجرى النشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، فيما عدا إذا طبقت الجملة الثانية من البند "٣"؛

"٣" أنه إما يحق للطرف المعتمد الحصول على عينة من الكائن الدقيق من المكتب المذكور بموجب القانون الذي ينظم الإجراءات الخاصة بالبراءات، وأنه إذا نص هذا القانون على أن الحق في الحصول على العينة يتوقف على استيفاء شروط معينة، تعين على المكتب المذكور أن يتأكد من استيفاء هذه الشروط بالفعل، وإما وضع الطرف المعتمد توقيعه على استمارة أمام المكتب المذكور، وبموجب التوقيع على هذه الاستمارة، فإن شروط تقديم عينة للطرف المعتمد تعتبر مستوفاة وفقاً للقانون الذي ينظم الإجراءات الخاصة بالبراءات أمام المكتب المذكور؛ وأنه إذا كان يحق للطرف

المعتمد الحصول على العينة بموجب القانون المذكور قبل أي نشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات من جانب المكتب المذكور، وإذا لم يجر هذا النشر بعد، تعين بيان ذلك صراحة في الإشهاد والإشارة فيه إلى الحكم المطبق من القانون المذكور، بما في ذلك أي قرار قضائي، والاستشهاد بالحكم المذكور على النحو المعتاد.

(ب) بالنسبة إلى البراءات التي يمنحها وينشرها أي مكتب للملكية الصناعية، يجوز لهذا المكتب أن يبلغ من وقت لآخر لأي سلطة إيداع دولية قوائم بالأرقام التسلسلية التي تخصصها السلطة المذكورة لإيداعات الكائنات الدقيقة المشار إليها في هذه البراءات. وبناء على طلب أي سلطة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما بعد بعبارة "الطرف الملتزم")، ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم لهذا الطرف عينة من كل كائن دقيق أبلغ عن رقمه التسلسلي على هذا النحو. وبالنسبة إلى الكائنات الدقيقة التي أودعت وأبلغ عن أرقامها التسلسلية على هذا النحو، لا يكون المكتب المذكور ملتزماً بتقديم الإشهاد المشار إليه في القاعدة ١١-٣ (أ).

#### ١١-٤ قواعد مشتركة

(أ) كل طلب أو إعلان أو إشهاد أو تبليغ تشير إليه القواعد ١١-١ و ١١-٢ و ١١-٣،  
"١" ينبغي أن يحرر باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية، إذا كان موجهاً لسلطة إيداع دولية تكون لغتها الرسمية أو تشمل لغاتها الرسمية الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية على التوالي؛ بيد أنه إذا كان من الواجب أن يحرر بالإسبانية أو الروسية، جاز تقديمه بالإنكليزية أو الفرنسية بدلاً من الإسبانية أو الروسية. وإذا قدم على هذا النحو، فإن المكتب الدولي يعد ترجمة معتمدة بالإسبانية أو الروسية على الفور ومجاناً، بناء على طلب الطرف المعني المشار إليه في القواعد الآنف ذكرها أو بناء على طلب سلطة الإيداع الدولية؛  
"٢" ينبغي أن يحرر في كل الحالات الأخرى بالإنكليزية أو الفرنسية، بيد أنه يجوز أن يحرر باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لسلطة الإيداع الدولية بدلاً من الإنكليزية أو الفرنسية.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ)، إذا كان الطلب المشار إليه في القاعدة ١١-١ مقدماً من مكتب للملكية الصناعية تكون لغته الرسمية الإسبانية أو الروسية، فإن هذا الطلب يجوز أن يحرر بالإسبانية أو الروسية على التوالي، ويعد المكتب الدولي ترجمة معتمدة بالإنكليزية أو الفرنسية على الفور ومجاناً، بناء على طلب المكتب المذكور أو سلطة الإيداع الدولية التي تسلمت ذلك الطلب.

(ج) كل طلب أو إعلان أو إشهاد تشير إليه القواعد ١١-١ و ١١-٢ و ١١-٣ (أ)، ينبغي أن يتضمن البيانات التالية:

"١" اسم وعنوان مكتب الملكية الصناعية الذي يقدم الطلب، أو الطرف المرخص له أو الطرف المعتمد، حسبما يكون الحال؛

"٢" الرقم التسلسلي المخصص للإيداع؛

"٣" في حالة تطبيق القاعدة ١١-١، تاريخ ورقم الطلب أو البراءة، الذي يشير إلى

الإيداع؛

"٤" في حالة تطبيق القاعدة ١١-٣ (أ)، البيانات المشار إليها في البند "٣"، وكذلك اسم

وعنوان مكتب الملكية الصناعية الذي قدم الإشهاد المشار إليه في القاعدة المذكورة.

(هـ) ينبغي أن يتضمن كل طلب تشير إليه القاعدة ١١-٣ (ب) البيانات التالية:

"١" اسم وعنوان الطرف الملتزم؛

## "٢" الرقم التسلسلي المخصص للإيداع.

(و) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تدون الرقم التسلسلي المخصص للإيداع على الوعاء الذي يحتوي العينة المقدمة، وترفق بالوعاء صورة عن الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧، وبيان بخصائص الكائن الدقيق التي تمثل أو قد تمثل خطراً على الصحة أو البيئة، وبناء على الطلب، بيان بالشروط التي تستخدمها سلطة الإيداع الدولية لاستتبات وحفظ الكائن الدقيق.

(ز) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية التي قدمت عينة لأي طرف معني خلاف المودع أن تحظر هذا الأخير كتابياً وفوراً بهذه الواقعة، وتاريخ تقديم العينة، واسم وعنوان مكتب الملكية الصناعية أو الطرف المرخص له أو الطرف المعتمد أو الطرف الملتزم الذي قدمت له العينة. وينبغي أن يصحب هذا الإخطار بصورة عن الطلب ذي الصلة، وأي إعلان قدم بموجب القاعدة ١١-١ أو ١١-٢" بالارتباط بالطلب المذكور، وأي استمارة أو طلب يحمل توقيع الطرف الملتزم وفقاً للقاعدة ١١-٣.

(ح) تقدم العينات مجاناً، كما تشير إلى ذلك القاعدة ١١-١. وفي حالة تقديم عينات بموجب القاعدة ١١-٢ أو القاعدة ١١-٣، تكون الرسوم المستحقة بموجب القاعدة ١٢-١ (أ) "٤" مفروضة على المودع أو الطرف المرخص له أو الطرف المعتمد أو الطرف الملتزم حسبما يكون الحال، ويجب تسديدها قبل تقديم الطلب أو وقت تقديمه.

## ١١-٥ تعديل القاعدتين ١١-١ و ١١-٣ عندما تنطبقان على طلبات دولية

عند إيداع طلب كطلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن الإشارة في القاعدتين ١١-١"١" و ١١-٣ (أ) "١" إلى تقديم الطلب إلى مكتب الملكية الصناعية تعتبر إشارة في الطلب الدولي إلى تعيين الدولة المتعاقدة التي يكون مكتب الملكية الصناعية "المكتب المعين" حسب مفهوم المعاهدة المذكورة، ويكون الإشهاد على النشر التي تطالب به القاعدة ١١-٣ (أ) "٢"، حسب اختيار مكتب الملكية الصناعية، إما إشهاد على النشر الدولي صادر بموجب المعاهدة المذكورة، وإما إشهاد على النشر صادر عن مكتب الملكية الصناعية.

## القاعدة ١٢

### الرسوم

#### ١١-١ أنواع الرسوم ومقدارها

(أ) يجوز لسلطة الإيداع الدولية، فيما يتعلق بالإجراءات التي تنص عليها المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية، أن تحصل رسماً:

- "١" مقابل الحفظ؛  
"٢" مقابل إصدار الشهادة المشار إليها في القاعدة ٨-٢؛  
"٣" مقابل إصدار إعلانات بشأن الصلاحية، مع مراعاة أحكام القاعدة ١٠-٢ (هـ)،  
الجملة الأولى؛  
"٤" مقابل تقديم عينات، مع مراعاة أحكام القاعدة ١١-٤ (ح)، الجملة الأولى؛  
"٥" مقابل تبليغ معلومات بموجب القاعدة ٧-٦.

(ب) يشمل رسم الحفظ مدة حفظ الكائن الدقيق بأكملها، كما هو منصوص عليه في القاعدة ٩-١.

(ج) ينبغي ألا يتوقف مقدار أي رسم على جنسية أو محل إقامة المودع، أو على جنسية أو محل إقامة السلطة أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب إصدار إعلان بشأن الصلاحية أو تقديم عينات.

#### ١٢-٢ تعديل مقدار الرسوم

(أ) يخطر المدير العام بكل تعديل لمقدار الرسوم التي تحصلها سلطة الإيداع الدولية. وتتكفل بهذا الإخطار الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي أصدرت الإعلان المشار إليه في المادة ٧(١) لصالح السلطة المذكورة. ومع مراعاة أحكام الفقرة (ج)، يجوز أن يتضمن الإخطار بياناً بتاريخ بدء تطبيق الرسوم الجديدة.

(ب) ينبغي للمدير العام أن يخطر على الفور كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية بكل إخطار يتسلمه بموجب الفقرة (أ)، وكذلك تاريخه الفعلي بموجب الفقرة (ج). وينبغي للمكتب الدولي أن ينشر على الفور الإخطار الذي يرسله المدير العام والإخطار الذي يتسلمه.

(ج) تطبق الرسوم الجديدة اعتباراً من التاريخ المبين بموجب الفقرة (أ)؛ بيد أنه إذا كلن التعديل يتمثل في زيادة مقدار الرسوم أو إذا لم يبين أي تاريخ، فإن الرسوم الجديدة تطبق اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي لنشر التعديل من قبل المكتب الدولي.

#### القاعدة ١٢ مكرر

##### حساب المهل

#### ١٢ مكرر-١ المهل المحددة بالسنوات

إذا حددت أي مهلة بسنة واحدة أو أكثر، فإنها تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتتقضي في السنة التالية ذات الصلة وفي الشهر الذي يطلق عليه الاسم ذاته، وفي اليوم الذي يكون عدده هو عدد اليوم ذاته من الشهر ذاته اللذين وقع فيهما الحدث المذكور. وإذا لم يكن في الشهر التالي ذي الصلة يوم بالعدد ذاته، فإن المهلة تنتقضي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

#### ١٢ مكرر-٢ المهل المحددة بالأشهر

إذا حددت أي مهلة بشهر واحد أو أكثر، فإنها تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتتقضي في الشهر التالي ذي الصلة، وفي اليوم الذي يكون عدده هو عدد اليوم ذاته لوقوع الحدث المذكور. وإذا لم يكن في الشهر التالي ذي الصلة يوم بالعدد ذاته، فإن المهلة تنتقضي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.



## ١٢ مكرر-٢ المهل المحددة بالأيام

إذا حددت أي مهلة بعدد من الأيام، فإنها تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتتقضي في اليوم الذي يتم فيه بلوغ اليوم الأخير من الحساب.

### القاعدة ١٣

#### النشر من قبل المكتب الدولي

#### ١-١٣ الشكل النشر

يصدر أي نشر للمكتب الدولي تنص عليه المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية على الورق أو في شكل إلكتروني.

#### ٢-١٣ المحتويات

(أ) ينبغي أن تنشر، مرة واحدة في السنة على الأقل، قائمة مستكملة لسلطات الإيداع الدولية، تبين فيها أنواع الكائنات الدقيقة التي يجوز أن تودع في كل منها ومقدار الرسوم التي تحصلها، ومن المحبذ أن يكون ذلك في الفصل الأول من السنة.

(ب) ينبغي أن تنشر معلومات كاملة عن أية واقعة من الوقائع التالي ذكرها مرة واحدة، في أقرب فرصة بعد حدوث الواقعة:

"١" اكتساب أو توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، والتدابير المتخذة بالارتباط بهذا التوقف أو التقييد؛

"٢" توسيع نطاق قائمة أنواع الكائنات الدقيقة المقبولة، كما تشير إلى ذلك القاعدة ٣-٣؛

"٣" انقطاع وظائف سلطة الإيداع الدولية، ورفض قبول أنواع معينة من الكائنات الدقيقة، والتدابير المتخذة بالارتباط بهذا الانقطاع أو الرفض؛

"٤" تعديل الرسوم التي تحصلها سلطة الإيداع الدولية؛

"٥" المطالب المبلغة وفقاً لأحكام القاعدة ٦-٣(ب)، وأي تعديل لهذه المطالب.

### القاعدة ١٤

#### نفقات الوفود

#### ١-١٤ تغطية النفقات

نفقات كل وفد يشارك في اجتماع للجمعية وأي لجنة وفريق عمل أو في اجتماع آخر يتناول المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الاتحاد، تتحملها الدولة أو المنظمة التي عينت هذا الوفد.

## القاعدة ١٥

### عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية

١٥-١ التصويت بالمراسلة

( أ ) في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠(٥)(ب)، ينبغي للمدير العام أن يبلغ قرارات الجمعية (خلاف القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية) للدول المتعاقدة التي لم تكن ممثلة عند اعتماد القرار، ويدعوها إلى التصويت أو الامتناع عن التصويت كتابياً خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ التبليغ.

(ب) إذا كان عدد الدول المتعاقدة التي صوتت أو امتنعت عن التصويت على هذا النحو يبلغ عند انقضاء المهلة المذكورة عدد الدول المتعاقدة المتخلفة عن الحضور والضرورية لكي يتوفر النصاب القانوني عند اعتماد القرار، فإن هذا القرار يصبح نافذاً شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.